محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٦٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٥/٣٧٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات عن جهة إصابة المجني عليه يحيى صبره .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن إقدام المميز ضده على ارتكاب جريمته كان بقصد الانتقام من المجني عليه ولوجود خلافات سابقة بينهما وهو بهذه الحالة لا يتصور أن يكون إلا بعد تروي وتفكير وتخطيط وقد سبقه إعداد العدة لارتكاب تلك الجريمة وتجهيز أدواتها والتوجه إلى مكان عمل المجني عليه ومغافلته دون أي نقاش والمباشرة بطعنه وأنه لا يستقيم القول والحالة هذه بأن الجريمة كانت وليدة

لحظتها ذلك أن ظرف سبق الإصرار متوافر بعنصريه الزمني والنفسي بحق المميز ضده وهذا ثابت من بينات النيابة العامة ومن ظروف وملابسات هذه الجريمة .

الطلب :
أولاً: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً: قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٥/٤/٢/١٢٦٩ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :
١- د
٢- د

lawpedia.jo

التهمتين التاليتين :
١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

الوقائع :
تتلخص وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بوجود خلافات ومشاكل سابقة بين المتهم وبين المجني عليه على أثر قيام الأخير بضرب المتهم وهناك قضية لدى محكمة جنوب عمان وعلى أثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهمين ,أخذا يفكرا بالانتقام من المجني عليه يحيى وقتله وبعد تفكير

هادئ قررا تنفيذ جريمتهما وأخذا يتحينا الفرصة المناسبة لذلك وأعدا لهذه الغايـــة أدوات حادة وبحدود الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠٠٨/٤/٢١ توجه المتهمان بواسطة باص كان يقوده المتهم إلى محل المجني عليه وكان بحـــوزة المتهم ، (مشرط) وبحوزة المتهم (موسى) وكان برفقتهما شخص ثالـــث لـــم يتوصل التحقيق لمعرفته وهناك نزل المتهمان والشخص الثالث وتوجهوا إلى المجني عليه ، وقال المتهم له (بدي أذبحك) ومباشرة قـــام بطعنـــه بواســـطة الموسى على رقبته ورأسه وأنحاء متفرقة من جسمه وأثناء ذلك قام المتهم بطعنـــه بواسطة المشرط وقام أيضاً المتهم بطعنه في منطقة الإبط قاصدين قتله والإجهـــاز عليه ولدى مشاهدة المجني عليه للمتهمين وأثناء قيامهما بطعـــن شقيقه (المجني عليه) حضر إليهما فقاما بضربه وطعنه بواسطة الأدوات الحـــادة قاصدين قتله ولاذا بالفرار بواسطة الباص الذي كان يقوده الشخص الثالث الذي لم يتوصل التحقيق لمعرفته وأسعف المجني عليهما يحيى وأحمد إلى المستـــشفى واحتـــصلا علـــى التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضا إليها وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه .

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل آخر بالقضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠٠٨/٦٣٥ قـــد أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ حكماً بمثابة الوجاهي بحق المتهمين تضمن ما يلي :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون العقوبات إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته بـــالحبس أربعـــة أشـــهر والرســـوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة المشرط محسوبة لهما مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة الأولى المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين إلى جناية الـــشروع بالقتـــل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمـــين وجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات .

٣- وتجريمهما بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك حسب الوصف المعدل .

٤- وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام بالنـــسبة لجنحة الإيذاء حسب الوصف المعدل خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات تبعاً لاسقاط المشتكي حقه الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه كانت المحكمة قد قررت ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة عـــشر ســـنوات والرسوم والمصاريف لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

وكون المجني عليه ينفي ارتكاب المتهمين للتهم المنسوبة إليهما وينفي أن أياً منهما قد اعتدى عليه مما يعني أنه لا يرغب بمجازاتهما مما يجعل المحكمة تعتبـــر ذلـــك مـــن الأسباب المخففة التقديرية لذلك وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين إلى النصف تصبح العقوبة بحقهما الأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين ، وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم والمصاريف محسوبة لهما مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة (المشرط) المضبوط .

وحيث لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فقد طعن فيه تمييزاً حيـــث قررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٤/١٦٦٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ نقـــض القـــرار المميز بمواجهة المتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينـــه مـــن تقديم بيناته ودفوعه إن وجدت ومن ثم إصدار القرار المناسب .

وبالتدقيق ،،، في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية وجدت المحكمة بـــأن الوقائع الثابتة لديها وكما حصلتها وقنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص في أنه توجد خلافات من السابق فيما بين المتهم والمجني عليه

وكانت هناك قضية منظورة لدى محكمة جنوب عمان أطرافها المتهم والمجني عليه

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ وعند مغادرة المتهم عمله التقى بشخص يدعى وكان يوجد بينه وبين المتهم خلاف فقال له المدعو بالحرف الواحد (كنـــك زلمـــة روح استد من اللي ضربك) ويقصد المجني عليه يحيى فأخبره المتهم بأنه ســـوف يستد حقه من ه المذكور وسيرى ذلك وبعدها توجه المتهم وبرفقته المتهم وهو شقيقه بواسطة باص كان يقوده المتهم ، بحـــدود الـــساعة الحادية عشرة صباحاً إلى محل المجني عليه وكان بحوزة المتهم (مـــشرط) وبحوزة المتهم (موسى) وبرفقتهما شخص ثالث لم يكشف التحقيق عن هويته وأنه وعندما وصلوا محل المجني عليه ترجل المتهم من الباص إلى محل المجنـــي عليه وذلك للانتقام والسداد منه كونه سبق وأن ضربه قبل مدة وتشكلت قضية بينهما وتوجه المتهم إلى المجني عليه ولحق به المتهم ، وقام كل منهما بضرب المجني عليه يحيى بالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهما وعلى أنحاء متفرقة من جـــسمه ونتيجة ضرب المتهمين للمجني عليه بـ أصيب المجني عليه عدة إصابات فـــي أنحاء متفرقة من جسمه وكان المتهمان قاصدين قتله انتقاماً وحضر أثناء ضرب المتهمين للمجني عليه شقيق الأخير المشتكي فقام المتهمان بـــضربه بواســـطة الأدوات الحادة التي بحوزتهما على أنحاء متفرقة من جسمه ونتيجة لضرب المتهمين للمجني عليه أصيب المجني عليه بطعنه خلف يسار الصدر والعنق والإبط الأيسر والجبين وقد شكلت إصابته خطورة على حياته أما إصابة المشتكي فكانت بسيطة ولم تـــشكل خطورة على حياته وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأربع وعشرين ساعة قطعي وتـــم إسعاف المصابين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وحيث إنه وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد إن مـــا قـــام بـــه المتهم من الذهاب برفقة شقيقه المتهم والذي ذهب للانتقام من المجني عليـــه على أثر الخلافات السابقة بينه وبين المجني عليه وسداد ضربته السابقة وأنه

lawpedia.jo

ولدى وصول المتهم برفقة شقيقه المتهم إلى المحطة العائدة للمجني عليه نزل المتهم فور مشاهدته للمجني عليه من الباص الذي يقوده المـــتهم وكان المتهمان يحوزان الأدوات الحادة الموصوفة سابقاً وهي أدوات خطيرة بطبيعتها وأيضاً بحسب طبيعة استعمالها وقاما بضرب المجني عليه فـــي أمـــاكن متفرقة من جسمه وأصاباه بإصابات شكلت خطورة على حياته وهـــي إصـــابته بتهتـــك بالشرايين والأوردة الدموية والأعصاب والأربطة وإصابته بجرح قطعي نافذ في الرقبـــة بطول عشرين سنتمتر نازف وجرح آخر نافذ في الصدر من الجهة اليسرى وجرح نازف في الإبط الأيسر بطول عشرة سنتيمترات وجرح قطعي بالجبهة وجروح في الوجه واليـــد اليسرى وصعوبة في التنفس ونبض اليد اليسرى غير محسوس وحيث تم إدخاله على أثر ذلك إلى غرفة العمليات بحالة سيئة واعطائه ست وحدات دم إنما تستدل منه المحكمة بأن نية المتهم سيف وشقيقه المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليه ، وازهاق روحه إلا أن تلك النتيجة لم تتحقق بسبب الرعاية الإلهية ثم التداخل الجراحي الذي أنقـــذ حيـــاة المجني عليه

ومن ثم فإن أفعال المتهم ، التي أتاها مع شقيقه المتهم . إنما توصف بأنها شروع في قتل مقصود بالاشتراك فيما يخص الأفعال الواقعة على المجني عليه

وأما بالنسبة لأفعال المتهم التي أتاها مع شقيقه المتهم على المشتكي من قيامهما بضربه بواسطة الأدوات الحادة التي بحوزتهما على أنحاء متفرقـــة مـــن جـــسمه وإصابته بإصابة بسيطة لم تشكل خطورة على حياته وحيث قدر الطبيب الـــشرعي مـــدة تعطيله بأربع وعشرين ساعة قطعي فهي تشكل إيذاءً مقصوداً بالاشتراك .

وأما عن ظرف سبق الإصرار الذي أسندته النيابة العامة للمتهم وحيث إنه قد نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً ١ " إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له (القتل العمد) ... " .

ونصت المادة ٧٠ عقوبات على أنه " إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قـــد تمـــت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقـــصودة عوقـــب على الوجه التالي : " ..... " .

lawpedia.jo

ونصت المادة ٣٢٩ عقوبات والتي عرفت سبق الإصرار على أن " الإصرار السابق هـــو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيـــذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً علـــى حدوث أمر أو موقوف على شرط " .

وحيث إنه وباستقراء هذه النصوص فإن المشرع قد اشترط لتوافر العمد " سبق الاصرار" القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية القتل وأن يكون الجاني قد أملى فكره فيمـــا عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على ارتكاب الجناية وهـــو هـــادئ البـــال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام على ما انتوى أو الإحجام عنه أي ترجيح أحدهما على الآخر .

ومن ثم يتطلب ذلك توفر عنصرين :

العنصر الزمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكـــاب جريمتـــه وبين قيامه في تنفيذها .

والعنصر النفسي : ويتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته في هدوء وتروٍ وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائله الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقـــدم عليهـــا دون اضطراب وتردد وانفعال ....."

ينظر قرار محكمة التمييز جزاء رقم ٢٠١٠/٥٦٥ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٠/٩/١ " .

lawpedia.jo

وكما قضت : " إن عنصر العمد من الأمور المعنوية أو الباطنية التي لا تقع على الحواس ولا تدرك إلا بمظاهرها الخارجية وهي الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما يضمره في نفسه " قرار تمييز رقم ٢٠٠١/١١٦٤" .

وحيث إن عبء إثبات توفر هذا الظرف بكافة عناصره يقع على عاتق النيابة العامة .

وحيث إن المحكمة وبتدقيقها لبينات الإثبات تجد بأن النيابة العامة لم تقدم أية بينة قانونيـــة مقنعة على الوقائع التي استندت إليها في إسناد ظرف سبق الإصرار للمتهم إذ إنـــه وبالرجوع إلى أوراق هذه الدعوى فإن المحكمة تجد بأن النيابة العامة لم تقدم دليلاً قانونياً

مقنعاً على أن هذا المتهم قد فكر وتدبر في قتل المجني عليه يحيى وأنه عقد العزم علـــى تنفيذ ما انتواه في هدوء بال وروية وأنه أعد لذلك أداة الجريمة وأنه أقدم على تنفيذ فعلتـــه عن سابق تصور وتصميم بل أن الثابت للمحكمة بأنه بتاريخ الواقعة كانت توجد خلافـــات سابقة فيما بين المتهم . شقيق المتهم وبين المجني عليه بسبب قيام الأخير بضرب المتهم ، بواسطة موسى على ظهره وأنه قد تشكلت قضية بذلك كانت لا تزال منظورة لدى المحكمة في وقت واقعة هذه الدعوى وأنه وبعد أن قام شخص يدعى بمعايرة المتهم شقيق المتهم ، بأنه لم يستد ضربته عندها أخبر المـــتهم المدعو بأنه سوف يستد ضربته بقوله (سوف استد حقي من وسترى ذلـــك) وأنه أي المتهم توجه إلى محطة الحرمين العائدة للمجني عليه وكان برفقتـــه شقيقه المتهم وأنهما قد ذهبا إلى هناك بواسطة باص يقوده المتهم سيف وهناك شاهد المتهم . المجني عليه يحيى فقفز من الباص الذي كان يقوده شقيقه المتهم وتوجه فوراً للمجني عليه ، مباشرة ولحق به شقيقه المتهم ، وقام المتهم ، هو وشقيقه المتهم بضرب المجني عليه بالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهما وعلى أنحاء متفرقة من جسمه وأصاباه بإصابات شكلت خطورة على حياته وكما قاما بضرب المشتكي وأصاباه بإصابات بسيطة .

وبالتالي تجد المحكمة إن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم ، عندما رافق شقيقه المـــتهم إلى المحطة العائدة للمجني عليه ، والقيام بضربه بالأدوات الحادة على النحـــو المبين إنما كانت وليدة لحظتها وعلى أثر قيام المدعو ، بمعايرة المتهم بعدم سداد ضربته للمجني عليه ، ولم تقدم النيابة العامة ما يثبت بأن المتهم قد أعد ســـلاح الجريمة أو أنه فكر وتدبر في فعله بضرب المجني عليه بالأداة الحادة قبـــل إتيانـــه أو أنه عقد العزم على تنفيذه بعد تفكير هادئ .

وحيث تجد المحكمة بأن إقدام المتهم على مرافقة شقيقه المتهم : إلـــى المحطـــة التي كان يتواجد فيها المجني عليه ، إنما كان مباشرة بعد معايرة المدعو للمتهم .

ولم تقدم النيابة العامة ما يثبت عكس ذلك وبالتالي فلا تكون قد انقضت ما بين قيام المتهم بالتوجه مع شقيقه المتهم إلى المحطة وارتكاب الجريمة فترة زمنيـــة كافيـــة

lawpedia.jo

يتوفر له فيها التفكير الهادئ المتزن والتدبر على النحو الذي أسندته النيابة العامة ولا يغير من ذلك وجود خلافات سابقة بين المتهم والمجني عليه والتي كانت توجـد بـشأنها قضية منظورة في المحكمة.

وكما أن الدافع لارتكاب الجريمة كالانتقام لا يعد عنصراً فيها طبقاً للمادة ٢/٦٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن النيابة العامة لم تقدم أية أدلة قاطعة تثبت بأن نية المتهم بالـشروع بقتـل المجني عليه , كانت مبيتة ونتيجة تفكير وتدبر في هدوء بال وروية وأنه أقدم علـى فعلته عن سابق تصور وتصميم فإنه ينتفي ظرف سبق الإصرار بحق هذا المتهم .

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم فإن المحكمة تعدل وصف التهمة المسندة إلى المـتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨و ٧٠و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه وجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكـام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات في الواقعة المتعلقة بالمشتكي كون أن إصابة المشتكي كانت بسيطة ولم تشكل خطورة على حياته ومدة التعطيل ٢٤ ساعة وحيث قد ثبـت ارتكاب المتهم لجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خـلافاً لأحكـام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه وكما عدلتها المحكمة فإنـه يتعين تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

وحيث إن هذه الواقعة قد حصلت في ظل قانون العقوبات القديم رقـم ١٦ لـسنة ١٩٦٠ والذي كان يعاقب على جناية الشروع بالقتل بعقوبة اقل من العقوبة المقررة في القـانون الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١١ فيكون القانون القديم هو الواجب التطبيق باعتبـاره الأصـلح للمتهم .

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبـات وكمـا عدلتها المحكمة بالنسبة للمتهم في الواقعة المتعلقة بالمشتكي وحيث إنهـا قـد وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فإنها تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

lawpedia.jo

ومن ثم يقتضي إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بخصوص هذه الجنحة لشمولها بقانون العفو العام المذكور .

وبالنسبة لجرم حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

وحيث إنها قد وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فإنها تكون مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ فيقضي ذلك إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم ، بخصوص هذه الجنحة لشمولها بقانون العفو العام المذكور .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١/٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بخصوص جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه لشمولها بقانون العفو العام المذكور ومصادرة الأداة الحادة (المشرط) المضبوط .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات وتجريمه بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك حسب الوصف المعدل في الواقعة المتعلقة بالمجني عليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣- عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بخصوص جنحة الإيذاء كما عدلتها المحكمة في الواقعة المتعلقة بالمشتكي لشمولها بقانون العفو العام المذكور .

lawpedia.jo

العقوبة :

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

عملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وذلك عن جناية الشروع بالقتل القصد وكما عدلتها المحكمة وكون المجني عليه ينفي ارتكاب المتهم ، للتهم المنسوبة إليه وينفي أنه قد اعتدى عليه مما يعني أنه لا يرغب بمجازاته وحيث تعتبر المحكمة ذلك من الأسباب المخففة التقديرية ودون أن يعد ذلك إسقاطا للحق الشخصي المطلوب لغايات تفعيل أحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ولذلك وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف بحيث تصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة شهور والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (المشرط) المضبوط .

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابه .

lawpedia.jo

ولم يطعن المحكوم عليه بالحكم الوجاهي الصادر بحقه .

وعن سبب الطعن القائم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها لقرارها الطعين مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وبأن ظرف سبق الإصرار متوافر بعنصريه الزمني والنفسي .

فإن محكمتنا تجد بعد استعراضها لأوراق الدعوى وبيناتها أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المجني عليه وقبل واقعة هذه الدعوى بعدة أشهر كان قد أقدم على ضرب المتهم الآخر في هذه الدعوى ( ) وتشكلت بينهما دعوى كانت منظورة لدى محكمة جنايات جنوب عمان وأنه يوم واقعة هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ التقى المتهم الآخر والذي انتقل إلى رحمة الله تعالى فيما بعد بشخص يدعى وكان

بينهما خلاف سابق فقال له المدعو (كنك زلمة روح استد من اللـــي ضـــربك) أي المجني عليه ، فأخبره المدعو م بأنه سوف يستد حقه من المدعو وبالفعـــل توجه المدعو ، مع المتهم ، بواسطة باص كان يقوده المتهم ، إلى حيث مكان عمل المجني عليه وكان المتهم ، يحوز على مشرط وشقيقه المتوفى ، يحوز على موسى وبرفقتهما شخص ثالث لم يتوصل التحقيق لمعرفته وعند وصـــولهما محطـــة الحرمين الكائنة في سحاب حيث مكان عمل المجني عليه يحيى ترجل المتهم مـــن الباص إلى حيث تواجد المجني عليه بغية الانتقام والسداد من ضربه له سابقاً ولحق به المتهم وقام كل منهما بضرب المجني عليه بما حازاه من أدوات حادة على أنحاء متفرقة من جسمه بقصد قتله والإجهاز عليه وأثناء ذلك حضر شقيق المجني عليه المشتكي وقام بضربه بالأدوات الحادة وشكلت إصابة المجني عليه ، خطـــورة على حياته لولا العناية الإلهية أولاً والتداخل الجراحي ثانياً فيما لم تشكل إصابة المـــشتكي أية خطورة على حياته حيث احتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة التعطيـــل ٢٤ ساعة واسقط حقه الشخصي عن المتهمين .

وحيث إن ما قارفه المتهم سيف مع شقيقه المتوفى من أفعال تمثلت بإقدامهما علـــى ضربه بأدوات حادة (مشرط وموسى) على أنحاء مختلفة من جسمه وهي أدوات قاتلـــة بطبيعتها وبطبيعة استعمالها وموقع الإصابة وشكلت تلك الإصابات المختلفة خطورة على حياته كانت أن تؤدي بحياته لولا عناية الله تعالى والتداخل الجراحي فإن هـــذه الأفعـــال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتـــراك بحـــدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات ولا يشكل جناية الشـــروع بالقتـــل خـــلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة .

ذلك أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية في جرائم القتل والاعتداء على النفس أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يفصح عنه ويبالغ في كتمـــان قـــصده وهـــي تعتبـــر عنصراً خاصاً لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن باقي الجريمة وإقامة الأدلـــة القاطعـــة على توافرها لدى الجاني بشكل واضح حتى يمكن التمييز بين جريمة القتل العمد والقتـــل القصد .

lawpedia.jo

تصور وتصميم وهو هادئ البال اعتبر القتل عمداً وعلى النحو المنـصوص عليـه فـي المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون العقوبات .

أما إذا اتجهت نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه لحظة حادثة القتل اعتبر القتل قصداً على ضوء ما نصت عليه المادة ٣٢٦ من القانون ذاته .

وإن كانت بينات هذه الدعوى أثبتت وجود خلافات سابقة بين المتهمين والمجنـي عليـه فإنهما لا تقطع بأن الشروع بقتل المجني عليه كان عن سابق تصور وتصميم، بـل الثابت أن واقعة الدعوى وإقدام المتهمين على الشروع بقتل المجني عليه كان نتيجة معايرة المدعو للمدعو بعدم سداد ضربته من المجنـي عليـه يحيـى وتوجه المتهمان بعد هذا النقاش إلى محل المجني عليه وارتكابهما لفعلتهما كان آنيا ووليد لحظته ولم يرد في ملف الدعوى أن فعلهما كان عن سابق تصور وتـصميم وعـن تخطيط مسبق وتفكير هادئ وروية بال وعلى النحو الذي يسمح لهما بالتردد بين الإقـدام والإحجام وكما انتهى لذلك قرار الحكم الطعين بتعليل وكسبب سليمين نقرهـا علـى مـا توصلت إليه لتوافقه مع الأصول والقانون مما يجعل سبب الطعن غير وارد ويتعين رده .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo